



وهوذا على توحيد المعاملة عند الافراج عن مثل هذه الأصناف، حيث تبين عند حصر واردات الصنف المشسار اليه من تاريخ نفاذ القانون وحتى تاريخه وجود واردات من الدول المبرم معها اتفاقيات دولية تفضيلية أخرى مثل البرازيل بخلاف اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية تتضمن نصوصاً مماثلة بالإعفاء.
فقد رأينا العرض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على تطبيق ما خلص إليه رأى السيد المستشار القانوني لسيادتكم بتمتع الواردات من الصنف المشار إليه الواردة من دول الاتحاد الأوروبي بالإعفاء من الرسوم المتصوص عليه في المادة (26) من القانون المشار اليه على ما يرد من هذا الصنف من الدول المعقود معها اتفاقيات تفضيلية تتضمن نصوصاً مماثلة بالإعفاء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

نائب وزير المالية

والمشرف على مصلحة الجمارك

شريف الكيلاني

تحريراً في 2025/3/

رأى
رأى
رأى
رأى
رأى

٢/٢٥

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفات والقيمة والمنشأ

31

ت

منشور تعريفات رقم (31) لسنة 2025

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،

الموضح عاليه المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ/ نائب وزير المالية والمشرف على مصلحة الجمارك علي السيد الأستاذ / وزير المالية برقم 947 في 2025/3/23 والمؤشر عليها من سيادته بتاريخ 2025/3/25 "أوافق علي الرأي والمقترح" وذلك بشأن تطبيق ما خلص اليه رأي السيد المستشار القانوني لوزير المالية بتمتع الواردات من صنف أغذية الكلاب والقطط والطيور الاليفة الواردة من الاتحاد الأوروبي بالإعفاء من تطبيق رسوم علي واردات أغذية الكلاب والقطط والطيور الاليفة بنسبة 20% من القيمة المقدرة للأغراض الجمركية وفقاً لما قضت به المادة 26 من قانون حيازة الحيوانات الخطرة رقم 29 لسنة 2023 كذلك على ما يرد من هذا الصنف من الدول المعقود معها اتفاقيات تفضيلية تتضمن نصوصاً مماثلة بالإعفاء.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نمو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول ولتر الاحترام والتقدير،

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

عنه / هالة محمد مصطفى

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

عنه / ١٢/١٠/٢٠٢٥



٩٤٧
٢٠٢٤/١٢/٢٣

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ/ وزير المالية

الموضوع: تأشير سيادتكم بتاريخ 2025/3/3 " أوافق ويتم اعتماد هذا الرأي ويتم اتخاذ اللازم في ضوء الرأي القانوني " وذلك على المذكرة المعروضة من السيد المستشار القانوني لوزارة المالية بشأن تضرر شركة نستله من بدء تطبيق رسوم على واردات أغذية الكلاب والقطط والطيور الاليفة للزينة بنسبة 20% من القيمة المقدرة للأغراض الجمركية وفقاً لما قصت به المادة (26) من قانون حيازة الحيوانات الخطرة رقم 29 لسنة 2023 .

بالإشارة الى الموضوع عالياً ،،، نتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه بمطالعة مذكرة السيد المستشار القانوني لسيادتكم المشار إليها بعاليه فقد تضمن الرأي القانوني الآتي :-

- الإشارة الى رأى السيد المستشار القانوني لمصلحة الجمارك في هذا الشأن الذى خلص بعد استعراض أحكام الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر -والذى استوفى الإجراءات الدستورية وأصبح قانوناً واجب التطبيق - الى تمتع الواردات من أصناف أغذية الكلاب والقطط والطيور الاليفة للزينة سواء وردت مهياً للبيع بالتجزئة أو غير مهياً من دول الاتحاد الأوروبي أعضاء الجماعة الأوروبية بالإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل وهو ما ينبسط الى الرسم المنصوص عليه من المادة 26 من قانون حيازة الحيوانات الخطرة المشار اليه كما انه يسرى على ما يرد منها من الدول المعقود معها اتفاقيات تتضمن نصوصاً مماثلة بالإعفاء.
- ما خلص اليه رأى السيد المستشار القانوني لمصلحة الجمارك انما يقوم على صحيح سنده قانوناً للأسباب المبينة ومن ثم نتفق مع ما خلص اليه الرأي في هذا الشأن .
- انتهت المذكرة أعلاه بالرأى الى عدم جواز مطالبة الشركة المعروضة حالنها بأداء نسبة ال 20% من القيمة المقدرة للأغراض الجمركية على وارداتها من أصناف أغذية الكلاب والقطط والطيور الاليفة للزينة الواردة من دول الاتحاد الأوروبي.

وفى ضوء ما تقدم ، يتضح أن رأى السيد المستشار القانوني لسيادتكم يتفق مع ما خلص اليه رأى السيد المستشار القانوني لمصلحة الجمارك الى تمتع الواردات من الصنف المشار إليها الواردة من دول الاتحاد الأوروبي بالإعفاء من الضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل استناداً على أحكام اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية وهو ما ينبسط الى الرسوم المنصوص عليه في المادة (26) من القانون المشار اليه بعاليه ، كما تضمن هذا الرأي انه يسرى على ما يرد من هذا الصنف من الدول المعقود معها اتفاقيات تتضمن نصوصاً مماثلة بالإعفاء .

١٢٧٦